دينا وارهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفسخ الرهن
ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال ارهنتني هذين
الشيئين فقال بل احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان
في يد الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه غصبه
ولم ياذن له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم
اللزوم وكذا لو قال الراهن نعم اقبضته على جهة الاجارة او الاعارة او
الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص فلو قال الراهن نعم اذنت لك في القبض
ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن بانه اقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران
ذلك بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو
انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان باحدهما رهن
فادى احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه
لانه اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فيكون الزايد
من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم قال فصل والحجر على
ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال
للدار المحوطة حجرة لان بناها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو
نوعان كما اشار اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر
لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي والحجر به من ابتداء تمييزه لم يكمل عقله ومنه
المجنون والحجر به النائم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحجر به السكران
الاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا اي مبذرا

ولو



ولو كبيرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا
فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء ينوب عنهم الاولياء وقال تعالى
وابتلوا اليتامى الاية والله اعلم قال والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يوذن له في التجارة هذا هو
النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه
واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة للمال
الموجود حال التصرف لانه تصرفه يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه
والا لبطلت فايدة الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد
الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت
الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة الى الزايد على
الثلث وتصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث
اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض مخوفا فلا بد
منه وبيانه ياتي في الوصية ان شاء الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا
يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل
الشيخ اشياء منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها حجر الرهن لاجل
المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر
على الورثة في التركة لاجل الميت وحق اصحاب الحقوق ومنها الحجر على الممتنع
من اعطاء الديون اذا كان ماله زايدا على قدر الديون وطلبه المستحقون
ذكره الرافعي في باب المفلس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان
له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره
الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي

Copyright © King Saud University